

كشف الرموز

[332] [ويشترط النطق بلفظ الجلالة، فلو قال: علي كذا لم يلزم، ولو اعتقد أنه إن كان كذا فـ علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان، أشبههما: أنه لا ينعقد وإن كان الاتيان به أفضل. وصيغة العهد أن يقول: عاهدت اـ متى كان كذا فعلي كذا. وينعقد نطقا. وفي انعقاده اعتقادا قولان، أشبههما: أنه لا ينعقد.] وإذا تقرر هذا، فالوجه في بيان ذلك المصير إلى العرف، ورأيانهم يطلقون على المطلق اسم النذر. وأيضا ينهض به مضمون الروايات (روايات خ) وهو صريح في رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد اـ عليه السلام، قال: إذا قال الرجل: علي المشي إلى بيت اـ وهو محرم بحجة، أو علي هدي كذا وكذا، فليس بشئ، حتى يقول: اـ علي المشي إلى بيته، أو يقول: اـ علي أن أحرم بحجة، أو يقول: اـ علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا (1). ويؤيده قوله تعالى: إني نذرت لك ما في بطني محررا (2) إذ قولها (ما في بطني محررا) بيان للمندور (للنذر خ) وعليه المتأخر، وشيخنا دام طله. " قال دام طله ": ولو اعتقد أنه إن كان كذا فـ علي كذا، ولم يلفظ (يتلفظ خ) بالجلالة فقولان، أشبههما أنه لا ينعقد. ذهب الشيخ في النهاية، إلى أن بالاعتقاد مجردا عن التلفظ، ينعقد النذر، فكذا العهد. وقال: في المبسوط في كتاب الايمان: يعتبر التلفظ، وهو أشبه، لأنه لا يكون ناذرا، إلا مع التلفظ، وهو اختيار المتأخر، وكذا البحث في العهد جوزة الشيخ، ومنعه المتأخر.

(1) الوسائل باب 1 حديث 1 من كتاب النذر

والعهد، (2) آل عمران - 35.